.

أطلق في إجراء القصاص في الألية وجهين .

وأطلقهما في المغني والمحرر والشرح وشرح بن منجا والحاوي الصغير والفروع .

إحداهما يجري القصاص فيهما وهو المذهب صححه في التصحيح .

وجزم به في الكافي والوجيز .

والوجه الثاني لا يجري القصاص فيهما .

قلت وهو الصواب .

وصححه في النظم وقدمه في الرعايتين .

وأطلق المصنف في إجراء القصاص في الشفر وجهين .

وأطلقهما في المذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والمغني والكافي والمحرر والشرح وشرح بن منجا والحاوي الصغير والفروع .

أحدهما يجري القصاص فيه وهو المذهب صححه في التصحيح .

وجزم به في الوجيز واختاره أبو الخطاب .

والوجه الثاني لا يجري القصاص فيه .

قلت وهو الصواب .

وقال في الخلاصة فلا قصاص فيه في الأظهر واختاره القاضي .

وصححه في النظم وقدمه في الرعايتين .

تنبيه ظاهر قوله ويشترط للقصاص في الطرف ثلاثة شروط أحدها الأمن من الحيف .

أنه لا يجب القصاص في اللطمة ونحوها لإنه لا يؤمن في ذلك الحيف وهو صحيح وهو المذهب وعليه الأصحاب